وسائل الإدارة في حماية البيئة
"دراسة في التشريع العراقي "
القانون الإداري

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد رنا ياسين حسين العابدي
جامعة بغداد – كلية الطب البيطري

الخلاصة :-

يشكل الكون بجميع عناصره وحدة متلازمة ومتوازنة فكل اختلال في هذا التوازن الدقيق يؤدي إلى تعريض الحياة على الأرض للخطر الشديد. إلا إن عدم إدخال البعد البيئي في اتخاذ القرار الإداري والإسراف في استخدام الموارد الطبيعية وعدم تخصيص الأموال الكافية لشراء المعدات والمكائن الصناعية المتطورة التي تدعم عملية الاقتصاد ودون ضرر بالبيئة إضافة إلى التطور السريع في الاستثمارات الزراعية والصناعية والتقدم التكنولوجي أدى إلى إلحاق الضرر بالبيئة وشكل خطراً لا يمكن الاستهانة به فصار لزاماً على الإدارة إن تعتمد وسائل تحمي بها البيئة من الإخطار التي تهددها باعتبارها اسمى الغايات التي تطمح إليها هي في الحفاظ على النظام العام بعناصره المعروفة والحفاظ على عناصر البيئة ما هو إلا وجهاً آخر لطموح الإدارة في الحفاظ على النظام العام كونهما وجهان لعملة واحدة

Abstract

A universe in all its components unit connected and balanced every imbalance in this delicate balance leads to endanger life on Earth at risk. However, not to introduce the environmental dimension in the decision of the administrative and wasteful use of natural resources and the failure to allocate sufficient funds for the purchase of equipment and industrial machinery developed which support the process of the economy and without harm to the environment in addition to the rapid development in agricultural investment and industrial and technological progress has led to environmental damage and poses a threat can not be underestimated it became incumbent on management to adopt the means of protecting the environment from the dangers that threaten them as the highest goals, which aspires to is to maintain public order items known and maintain the elements of the environment is only another face of the ambitious management in maintaining public order, being the two sides of same coin .

المقدمة :-

تلقى البيئة اليوم اهتماماً متزايداً واستثنائياً حتى قيل إن هذا العصر هو " عصر البيئة".
حيث أدى التقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته قطاعات الزراعة والنقل واستغلال الثروات والموارد في السنوات الأخيرة إلى حدوث زيادات هائلة في كمية ما يطرح من نفايات ومخلفات على مختلف الأنواع والمصادر والتركيز وما يصحب ذلك من أثار ضاره وخطيرة تهدد صحة الإنسان والمجتمع نتيجة تلوث موارد البيئة وعناصرها.

وحيث إن دور الدولة لم يعد يقتصر على الحراسة أي الدولة الحارسة بل امتد ليشمل دور إضافي في صيانة الحقوق والحريات والسهر على تطبيق الدساتير والقوانين التي أوجدتها كالحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة صار لها دور أساسي في حماية البيئة وربما إن الدور الضليع الذي تقوم به الإدارة في مسالة حماية البيئة يجد سنده في إن الإدارة هي اقدر من غيرها في سرعة التصرف بإصدار القرارات الإدارية فيما تثيره ضرورة المحافظة على سلامة الجماعة في كل وقت من مشاكل متشعبة ودقيقة وسريعة التطور كمشكلات التلوث البيئي ؛ مما تعجز عنه احياناً السلطة التشريعية أو القضائية في ظل إجراءاتها الطويلة والمعقدة ؛ بل إن البعض يرى إن تطور ظروف المجتمعات الحديثة وتنوع النشاطات الإنسانية أدى إلى التوسع في مهام وصلاحيات الإدارة فلم يعد مدلول النظام العام يقف عند حدوده التقليدية المتمثلة في الحفاظ على الصحة العامة والأمن والسكينة وإنما أصبحت المحافظة على جمال الرونق والرواء تندرج تحت فكرة النظام العام أيضا مما يوسع مسؤولية الإدارة في المحافظة على البيئة وعليه يتيح لها استخدام وسائل شتى للوصول إلى ذلك الهدف.

مما تقدم يتضح لنا إن أهمية حماية البيئة من قبل الدولة تتجلى في المحافظة على موارد الطبيعة من جهة وضمان سلامة الإنسان وصحته من جهة أخرى إضافة إلى ذلك اعتبارات أخرى تتمثل بالمخاوف من نضوب الموارد الطبيعية بسبب الاستخدام الجم لها ينعكس سلباً على الحياة الاقتصادية والسياسية إذ تبقى البلدان الضعيفة فريسة سهلة للبلدان القوية تتدخل بها كيف تشاء بحجة حماية البيئة ومكافحة التصحر وغيرها.

عليه سيسير البحث عبر ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول مفهوم البيئة والأساس الدستوري والقانوني في حمايتها والمبحث الثاني فينص على معرفة الأساليب التي تعتمدها الإدارة في حماية البيئة مقسم إلى مطلبين نوضح في الأول كيفية استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري في حماية البيئة وفي الثاني كيفية استخدام الإدارة للوسائل الوقائية والزاجرة في حماية البيئة.

إما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة كيفية اعتماد الإدارة التشريعات البيئية وتنفيذها وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول مسالة إدخال البعد البيئي في اتخاذ القرار الإداري وفي الثاني تناولنا كيفية تفعيل الدور الرقابي في تطبيق التشريعات البيئية وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت عدد من النتائج والمقترحات. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم البيئة والاساس القانوني لحمايتها

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وهو يتمثل بما فيه من تربة وماء وهواء وبما يحتويه كل منها من مكونات جمادية أو كائنات تنبض بالحياة.

فكلمة (البيئة) شاع استخدامها في السنوات الأخيرة وأصبحت تجري على السنة الكثير من الناس وأفرط الكثيرون في استعمالها فنحن نسمع الكثير من المصطلحات التي تكون البيئة طرفاً فيها مثل:

البيئة الاجتماعية أو البيئة الحضرية أو البيئة الثقافية أو البيئة الطبيعية وغير ذلك، حتى يخيل للمرء إن كلمة (بيئة) باتت مرتبطة بجميع مجالات الحياة. فليس هنالك تعريف واحد محدد يبين ما هي البيئة ويحدد مجالاتها المتعددة.

ولأنه لا يمكن تحديد مفهوم البيئة إلا بالتحديد المسبق للنظام المعني بالبحث والدراسة لذا سأكتفي بتعريف البيئة بما يتلاءم مع طبيعة البحث وهذا ما سأتطرق له في المطلب الأول من هذا المبحث ثم أعرج في المطلب الثاني على بيان الأساس الدستوري والقانوني في حماية البيئة.

المطلب الأول

مفهوم البيئة

يعود الأصل اللغوي إلى كلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) ومنه (تبوأ) أي حل ونزل وأقام وذكر ابن منظور في معجمه لسان العرب[١] باء إلى الشيء يبوء بوءاً.

وفي القران الكريم قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم " إن بوء لقومكما بمصر بيوتا"[٢] أي: اتخذا.

والاسم: البيئة والمباءة. بمعنى المنزل يقال : انه لحسن البيئة أي: هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه.

وعلى هذا فان البيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان انساناً أو حيواناً والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر فيه.
والبيئة اصطلاحاً وحسب تعريف علم البيئة الحديث (الايكولوجيا) لها تعني " الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما ضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"[٣]
وهنالك من عرف البيئة بأنها (المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربه وكائنات حية ومنشات أقامها لإشباع حاجاته)[٤]
والبيئة قانوناً هي " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[٥]
وقد عرفها القانون المصري في المادة (١) من قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربه وما يقيمه الإنسان من منشات)(٦).
ويوجد تعريف آخر للبيئة تمخض عنه مؤتمر يتيبلس عام ١٩٩٧ وهو: (البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم)[٧].
وقد عرفها القانون العراقي في المادة الخامسة من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
عليه البيئة تعني مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تتحاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.
مما تقدم يتضح إن مفهوم البيئة يشمل:-

أ/ البيئة الطبيعية: وهي التي تكون من صنع الله تعالى وتشمل كل ما بعثه الله في هذا الكون من جبال وبحار وأودية وانهار وأشعة شمس وهواء والتي تسير على نهجها النظري دون تدخل الإنسان.
ب/ البيئة الحضرية أو الاجتماعية: وتشمل كل ما أقامه الإنسان من منشات في البيئة الطبيعية من مياه ومصانع وطرق وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية[٨].
ويمكننا في صدد إعطاء فكرة عن التعريف بمفهوم البيئة بيان مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية آذان من خصائص الشريعة الإسلامية قواعدها الكلية الشاملة لإصلاح الحياة الإنسانية والمحافظة عليها في ضوء مقاصد الشريعة وأصولها وإحكامها.
على إن الإسلام بواقعية تشريعه قد ارسي ما يحمي البيئة بوصفها المحيط الذي تعيش فيه الإحياء مؤلفاً من الأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في باطنها فضبط الخلق والذوق العام بالقواعد التشريعية العامة التي جاء بها الشرع الحنيف إنما هو في واقع الأمر ضبط للسلوك الإنساني العام في تحديد نوعية التعامل مع البيئة الطبيعية فكان مثل هذا الضبط في حد ذاته مورد نعمه كبرى في صيانة حياة الإنسان وتوجيهه وتحقيق مصالحه لان اختلال هذا السلوك من شانه إن يتطرق فساده إلى سائر موارده.
لقد كانت عناية القران الكريم بالبيئة الطبيعية عناية هادفة مؤثرة انطلاقاً من نهجه المعبر عن حقيقة لاحياد عنها من إن كتاب الله هو الناطق بقضايا الفكر والعقيدة.
وعلى الرغم من إن الإشارة للطبيعة وظواهرها في القران الكريم لا تخلو من غرض ديني ومقصد فكري إلا انه في ذات الوقت يولد الإحساس بجمال الطبيعة ويثير الشعور بالارتياح لمجموع عناصرها.[٩]
ولو رجعنا إلى آيات القران الكريم لوجدنا الكثير من الشواهد القرآنية التي تدل على أهمية موارد البيئة كما في الآيات الآتية:
" ومن آياته إن يرسل الرياح مبشرات ولنذيقكم من رحمته"[١٠].
" وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فاسقينا كموه وما انتم بخازنين"[١١]
" وأنزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الأرض وانأ على ذهاب به لقادرون"[١٢]
" وأنزلنا من السماء ماءاً فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى"[١٣]
" وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وانهاراً ومن كل الثمرات"[١٤]

" إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً"[١٥]
" وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها"[١٦]
وقد جاءت اغلب إحكام الشريعة الإسلامية على أساس المحافظة على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام وهي الدين، النسل، النفس، المال والعقل وهي المصالح الأساسية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداءات.
لذلك سعت إلى وضع تلك الأسس وأكدت مسؤولية الحكم بالمحافظة على كل ما من شانه حفظ مقومات الحياة الأساسية بالنسبة للرعية.
عليه يجب إن يكون التعامل مع عناصر البيئة وان كان جائزاً ومباحاً في الأصل إلا انه ينبغي إن يتم على الوجه المرسوم له وليس حسب مشيئة الإنسان ورغبته وهواه كقوله تعالى " ولو اتبع الحق أهوائهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن"[١٧]
وربما كان دور المحتسب[١٨] دور بالغ الأهمية بالقيام بالأمور المتعلقة بحماية البيئة من خلال منح المحتسب دوراً وقائياً متخصصاً في كل ماله صلة بالبيئة والصحة العامة والصلاحية في فرض العقوبات بحق ملوثي البيئة منعاً وردعاً لحدوث أي اختلال أو إفساد يطال عناصرها حيث إن من الأمور التي استهدفها نظام الحسبة هو الحفاظ على بيئة المدينة الإسلامية ومظهرها العام صيانة للذوق الاجتماعي واظهاراً للنواحي الجمالية بعين ثاقبة أمره بالمعروف إذا اختفى واستتر وناهيه عن المنكر إذا افشى وانتشر.
علماً إن مهمة الحفاظ على البيئة لم تكن مهمة المحتسب وحده بوصفه الشخص الذي حتمت عليه وظيفته الحفاظ على البيئة ووقاية عناصرها بل اتسع مضمون حماية البيئة ليشمل كل إفراد المجتمع من خلال تربية الذوق البيئي العام على مقتضى التوجيهات التربوية الإسلامية باعتبار إن الإنسان هو أرقى مخلوقات الله نزولاً عند قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) وتكريم الإنسان لن يكون مالم تتوفر له سبل العيش في بيئة صحية ونظيفة

المطلب الثاني

الأساس القانوني في حماية البيئة

لقد جاءت الدساتير القديمة والحديثة في الدول المعاصرة لتسن عدد من الحقوق الإنسانية الهامة تعرف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتي يدخل ضمنها حق الفرد والأسرة في إن تعيش في بيئة صحية نظيفة وسليمة كأحد الحقوق الاجتماعية التي كفلتها الدول في العصر الحديث.
وقد أشارت معظم تلك الدساتير إلى الحق في حماية البيئة وتوفير بيئة خالية من التلوث صراحة ومن تلك الدساتير دستور دولة اليونان لسنة ١٩٧٦ فقد نصت المادة (٤) منه على (إن حماية البيئة الطبيعية والثقافية يعتبر واجب على الدولة القيام به).
والدستور الهولندي لعام ١٩٨٤ نص في المادة (٢١) منه على إن (يكون من مهام الدولة والمسؤولين إن يعملوا على حماية البيئة وتحسينها)[١٩]
وأشار دستور اسبانيا لعام ١٩٧٩ في المادة (٤٥) منه إلى إن (كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما يتعين عليه واجب المحافظة عليها)[٢٠].
وقد أشارت الدساتير العربية إلى ذلك ايضاً فقد نصت المادة (٣٢) من نظام الحكم الأساسي في السعودية لعام ١٩٩٢ على انه (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحماية تطورها ومنع التلوث)[٢١] وقد أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إلى الحق في حماية البيئة في المادة (٣٣) منه إذ نصت في فقرتها الأولى على انه ((لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة)) وقد نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على انه (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها).
ولو رجعنا إلى الدساتير العراقية السابقة للدستور الحالي لوجدنا إن المشرع العراقي اخذ بفكرة حماية البيئة بشكل تدريجي ضمن نصوص دستور ١٦/تموز/١٩٧٠ يتضح إن المشرع قد أشار إلى حماية البيئة ضمناً من خلال التأكيد على ضمان حماية الصحة العامة ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة.

بينما نرى في مشروع دستور ١٩٩٠ نصت المادة (٦٤) منه على (يتعين على جميع أجهزة الدولة وإفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية البيئة من الإضرار التي تخل بجمالها ووظائفها).
وهذا يوضح انه جعل مسؤولية حماية البيئة متشاطرة بين أجهزة الدولة والإفراد بينما نجده في الدستور النافذ قد قصر وبشكل صريح وجلي مسؤولية حماية البيئة على عاتق الدولة وأجهزتها مما يجعل مسالة حماية البيئة حق للإفراد وواجب على الدولة.
ولعلنا نرى العديد من القوانين العادية قد عالجت مسالة التلوث البيئي سواء القوانين العالمية أو العربية[٢٢].
والواضح إن التشريعات في العراق المتصلة بحماية البيئة متعددة فهناك العديد من القوانين العراقية التي عالجت هذه المسالة ولعل القوانين السابقة على القانون النافذ قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ لم تكن موحده وان أصبحت موحدة في الفترة الأخيرة إلا أنها لم تكن من الدقة في التعبير والوضوح في الإجراءات وصرامة في الجزاءات.
وإذا ما أدركنا التلازم الكبير بين مسالة حماية البيئة ومسالة حماية الصحة العامة والإنتاج الزراعي والصناعة ومخلفاتها الضارة وغيرها من المواضيع التي للبيئة تأثير عليها وهي بذات الوقت لها تأثير عل البيئة نظراً للتلازم الذي بينها نفهم انه كل التشريعات التي تعالج المواضيع سالفة الذكر عالجت ضمناً أو صراحة مسالة حماية البيئة.
ومن تلك التشريعات قانون مكافحة الإمراض السارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ وقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ونظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقانون مصلحة المجاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ وقانون لجنة الطاقة الذرية رقم ١ لسنة ١٩٥١ ونظام الإشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٢ وكذلك القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بمنع استيراد أية مادة كيمياوية إلا بعد تقديم مستندات تثبت استخدام تلك المادة في البلد المنشأ للغرض المستورد من اجله. وقد جرت محاولة يحمد عليها المشرع إذ قصد تجميع العديد من المواضيع ذات المغزى البيئي وان لم تكن جميعها في قانون موحد (هو قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) والذي ضم في ثناياه العديد من المواضيع التي تتعلق بالبيئة كحماية المياه والهواء من التلوث وحماية الأرض وحماية التنوع الإحيائي وإدارة المواد الخطرة وحماية البيئة من التلوث الناجم من استكشاف واستخراج الثروات النفطية والغاز الطبيعي[٢٣].
ويعتبر هذا القانون محاولة جادة من المشرع العراقي في تحديد كل ما من شانه تلويث البيئة أو استخدام عناصرها المتمثلة بالماء والهواء والتربة بصورة غير صحيحة وغير علمية على الرغم من انه لا تزال هناك العديد من الموضوعات المتناثرة في ثنايا قوانين أخرى أو نظمت بقوانين منفصلة عن قانون البيئة لكنها ذات مساس بالبيئة.

المبحث الثاني
الأساليب التي تعتمدها الإدارة
في حماية البيئة

لما كانت البيئة قيمة اجتماعية جديرة بالحماية القانونية لذا يجب على السلطات الإدارية عندئذ السعي إلى توفير الحماية اللازمة بوسائلها المعروفة أذان الحاجة إلى بيئة نظيفة تعد من أولى الواجبات التي يجب على الإدارة القيام بها من خلال عدة وسائل تتمثل باستخدام وسائل الضبط الإداري المتاحة لها واتخاذ الطرق الفنية للتقنية القانونية سواء كانت وقائية أو رادعة وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب سيتم دراسة استخدام وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة في المطلب الأول ثم عرض الطرق الفنية للتقنية القانونية والمتمثلة بالإجراءات الوقائية والزاجرة لحماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول
استخدام وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة

للضبط الإداري دور وقائي كبير في مجال حماية البيئة والإدارة في سبيل الوصول إلى ذلك تقوم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها بالرقابة على الأنشطة التي لها مساس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة سواء حاضراً أو

مستقبلاً لذلك لا بد هنا من إعطاء تعريف للضبط الإداري على سبيل الإيجاز إذ يعرف الضبط الإداري بأنه " حق الإدارة في إن تفرض على الإفراد قيوداً تحد بها من حريتهم بقصد حماية النظام العام"[٢٤].
وعرف بأنه (وسيلة وقائية سابقة لوقوع الجريمة فهو إن تمت ممارسته ضمن أسوار القانون ضمان لحقوق الإفراد وحرياتهم إما إذا تجاوزها أصبح عدواناً ممقوتاً)[٢٥].
وللضبط الإداري جملة خصائص تتلخص بما يلي:-
١- انه ذو طبيعة اجتماعية: إن ما يهدف إليه الضبط الإداري من حماية للنظام العام ورسم حدود للحريات العامة على إن تقدر الضرورة بقدرها كل ذلك أضفى على الضبط الإداري صفته كضرورة اجتماعية.
٢- انه ذو طبيعة وقائية: إن هيئات الضبط الإداري تمارس نشاطاً توجيهياً للإفراد في كيفية ممارسة الحق والحرية الفردية وهنا يبرز غرض الضبط الإداري وهو مراقبة نشاط الإفراد عن قرب لمنعه مقدماً من المساس بأمن المجتمع وسلامة إفراده[٢٦].
٣- انه عملية قانونية شرعية تحكمها المبادئ والقوانين التي تخضع لها السلطة التنفيذية في مباشرة نشاطها واهم هذه المبادئ احترام مبدأ الشرعية فلا تتجاوز الإدارة الحدود التي رسمها القانون لها لممارسة هذه الوظيفة ويأتي في مقدمة تلك الحدود السبب والهدف والغاية من عملية الضبط وهو حماية النظام العام[٢٧].
وللإدارة عدة وسائل وهي تمارس نشاطها الضبطي للمحافظة على البيئة باعتبارها وعناصر النظام العام وجهين لعملة واحدة. حيث إن نشاط الإدارة الضبطي يهدف إلى وقاية البيئة من الإضرار قبل وقوعها وفي ذلك معنى الحماية وهذه الوسائل تتمثل بما يلي:-

أ- أنظمة (لوائح) الضبط الإداري:
وهي أهم وسيلة من وسائل الضبط الإداري وأكثرها انتشارا وهي تتمثل فيما تقوم به الإدارة من وضع قواعد تنظيمية عامة ومجردة لتقييد بعض أوجه النشاط الفردي حفاظاً على عناصر النظام العام والمتمثلة بالصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام والأخلاق والآداب العامة[٢٨]. ومن أمثلة الأنظمة التي صدرت لحماية البيئة من التلوث في العراق النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٤ لتصريف المياه الوسخة والنظام رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ أو يسمى بنظام المكاره لتنظيف الشوارع ونقل الازبال وإزالة المكاره ومنع تلوث الأنهار ونظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ونظام إجراءات الحجر الصحي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ ونظام لجنة الطاقة الذرية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ و نظام تنظيف الطرق والتخلص من الفضلات رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ و غيرها من الأنظمة ذات المغزى البيئي[٢٩].
ب/ القرارات الإدارية الفردية
وهي عبارة عن أوامر ونواه فردية موجهة لأشخاص معينين بذواتهم سواء لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص تستهدف حماية عناصر النظام العام عن طريق ما تصدره من أوامر ونواه مختلفة [٣٠]، ومثال ذلك القرارات الإدارية الصادرة بحظر دخول الأشخاص المصابين بإمراض معدية إلى البلد أو قرار يصدر بغلق احد بيوت الدعارة تحسباً لتفشي مرض معدي مثلاً كمرض الايدز.
جـ/ التنفيذ الجبري
في هذه الوسيلة لا تقوم الإدارة العامة بعمل قانوني بل بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية من اجل إرغام الإفراد على الامتثال لقرارات الضبط الإداري[٣١].
ويجوز لهيئات الضبط الإداري اللجوء إلى هذه الوسيلة في حالة اختلال النظام العام وامتناع المخاطبين عن تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية طواعية حيث تلجا الإدارة إلى استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها جبرا على المخاطبين بها دون الحصول على إذن سابق من القضاء[٣٢] ويمكن اللجوء إلى استعمال القوة المادية إذا لم توجد وسيلة قانونية لتنفيذ القرار الإداري. ومن أمثلة استعمال القوة المادية المحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث وإطفاء الحرائق أو الاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار.
إن هذه الإجراءات أو الوسائل التي تستخدمها الإدارة في الحقيقة ما هي إلا سلاح تشهره الإدارة كلما شعرت انه لا بد من استخدامه حفاظا على سلامة المواطنين خاصة إذا تعلق الأمر بصحتهم وسلامة البيئة التي يعيشون فيها فسرعة إيجاد الحلول للمشاكل التي تعترضها والتي تكون ذات المساس بالبيئة يجعل لها الحظ الأوفر من السلطتين التشريعية والقضائية في إيجاد الحلول السريعة والمتطورة لمثل تلك المواضيع في ظل الإجراءات الطويلة والمعقدة بالنسبة للسلطتين القضائية والتشريعية.

المطلب الثاني

استخدام الإدارة الوسائل الوقائية والزاجرة في حماية البيئة

إن لتلوث البيئة اثاراً ضارة وخطيرة على الإفراد والجماعات لذلك تحتاج الإدارة إلى استخدام وسائل تكون ذات طابع وقائي ورادع بنفس الوقت تطبق على جميع إفراد المجتمع أي الأشخاص الطبيعية والمعنوية لمواجهة ظاهرة تلوث البيئة التي تكاد تفتك بكثير من الأمم والمجتمعات لا تختلف المتحضرة منها في ذلك عن المتخلفة لذلك عمدنا في هذا المطلب إلى بيان تلك الوسائل على شكل نقطتين الأولى: الوسائل الوقائية التي تستخدمها الإدارة في حماية البيئة ومن جملة هذه الوسائل

أ/ الحظر:- وهو ومنع الإتيان بتصرف معين تحدده القوانين أو الأنظمة أو التعليمات ويرد هذا المنع على تصرف يضر بالبيئة سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وهذا الأسلوب كثيرا ما تلجا إليه القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام وهو بذلك يعتبر من الاساليب الوقائية المانعة[٣٣].

وينقسم الحظر بدوره إلى قسمين فهناك الحظر المطلق ولعل الأمثلة التي تضرب فيه كثيرة إذ نرى الكثير من المواد القانونية في قانون حماية وتحسين البيئة قد منعت من الإتيان ببعض التصرفات على سبيل المنع البات لتجنب تعرض البيئة إلى إضرار لا يمكن تفاديها كما في الفقرة **أولا/** من المادة الرابعة عشر/ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والتي نصت على:

" يمنع تصريف إيه مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجة اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة

لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء كانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البرأكن المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات".

وكذلك الفقرة ثانيا/ المادة الخامسة عشر/ من القانون أعلاه إذ نصت على " يمنع استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية".

والفقرة ثانيا/ المادة الثامنة عشر من القانون أعلاه إذ نصنت على " يمنع صيد الأسماك والطيور والحيوانات البحرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها".

والحظر النسبي ويعني عدم مزاولة النشاط الملوث للبيئة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المعنية بحماية البيئة وبخلافه يعد النشاط غير مشروع كما في الفقرة خامساً/ المادة الثامنة عشر إذ نصت على " يمنع قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بإذن من رئيس مجلس حماية البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (٣٠) ثلاثين سنة فأكثر".

وكذلك الفقرة سادسا/ من المادة الرابع عشر إذ نصت على " يمنع أية عمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية".

فقد أعتبر المشرع بعض التصرفات غير مشروعة مالم يؤخذ بها ترخيص من الجهة المعنية وتبقى السلطة تقديرية لتلك الجهات فإذا وجدت الجهة المعنية هنالك ضرورة بعدم إتيان التصرف فإنها لا تمنح الترخيص على أساس ذلك والعكس صحيح.

ب/ الإلزام:-

وهذا الأسلوب تلجا إليه القوانين واللوائح عندما تريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل ايجابي ولا شك إن الإلزام بالقيام بعمل ايجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي[٣٤].

كإلزام المنتجون والتجار بالتخلص من الأغذية الملوثة والتالفة وكذلك من المخلفات الناتجة عنها بأقل الطرق والوسائل ضرراً بعناصر البيئة ومن الأمثلة على ذلك المادة التاسعة/ الفقرة أولا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ إذ نصت " تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي

بتوفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك"[٣٥].

جـ/ الترخيص

وهو الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة عمل معين أو نشاط لا يجوز ممارسته بغير إذن مسبق[٣٦].

ويرى البعض إن هذا الإجراء اقل شدة من الحظر وان كان يعد من الاساليب الوقائية المانعة بحيث يكون الترخيص سابقاً على النشاط فتتمكن الإدارة من فرض ما تراه مناسباً وملائماً من الاحتياطات التي من شانها إن تجنب وقوع الإضرار. كالترخيص بإنشاء المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء أو الترخيص بفتح المحلات التجارية المقلقة للراحة أو محلات بيع الطعام والأغذية الجاهزة.

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات ذات الخطورة العالية للبيئة كالمشروعات الصناعية والخدمية وغيرها.

وقد يصدر من الهيئات المحلية اللامركزية كالبلديات مثل الترخيص بجمع ونقل القمامة والتخلص من النفايات المنزلية أو بفتح المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة.

د/ الإخطار

ويتمثل بالإخطار السابق على ممارسة نشاط معين[٣٧] والهدف من استخدام الإدارة هذه الوسيلة هو مراقبة الموقف من قبل الإدارة تحسباً لمواجهة احتمالات التلوث بالنسبة للنشاطات التي تكون ذات مساس بالبيئة.

فالإخطار يعد امراً وجوبياً قبل ممارسة النشاط وذلك يمكن الإدارة من دراسة الموقف ونتائج ممارسة ذلك النشاط ايجاباً أو سلباً على البيئة فان اتضح للإدارة بأنه لا نتائج ضارة بممارسة ذلك النشاط بالبيئة عندها يمكن للإفراد أو الأشخاص المعنوية ممارسته لكن فيما لو تأكد للإدارة من حدوث إضرار بيئية نتيجة مزاولة ذلك النشاط تحتم على الإدارة حينها إصدار أوامرها بوقف ممارسة المشروع والنهي عنه وإلا ترتبت هنا المسؤولية على الإدارة باعتبارها وبمالها من سلطة منحها إياها القانون باستخدام وسائل متعددة المسؤولة عن مراقبة النشاطات التي تؤثر على البيئة وعناصر النظام العام باعتبارهما وجهين لعملة واحدة[٣٨].

إما الإخطار اللاحق فقد يتسامح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق أو إبلاغ سابق بشرط إن يتم الإبلاغ عنه لاحقاً ومثال ذلك ممارسة النشاط الزراعي على إن يقوم مزاول النشاط بإبلاغ جهة الإدارة التابع لها نشاطه بممارسته لهذا النشاط وذلك لما يتضمنه من إمكانية استخدام للأسمدة الزراعية أو المبيدات الكيمياوية بما لها من اثأر سلبية على البيئة وغذاء المواطن من ثم على صحته[٣٩].

هـ/ الترغيب

وتتمثل هذه الوسيلة بمنح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بإعمال معينة يقدر القانون أهميتها كمنح المساعدات المادية أو الضمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية للمشاريع الصناعية. مثال على ذلك ما جاءت به المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ إذ نصت على " للوزير منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بإعمال أو مشروعات من شانها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون".

الثانية: الوسائل الإدارية الزاجرة لحماية البيئة (الجزاءات الإدارية)

ينطوي الجزاء بمعناه الواسع على مفهومين فقد يقصد به المكافأة التي يقررها المشرع لمن يعمل تنفيذ أوامره وقد يفهم منه العقاب الذي يفرضه الشارع عند مخالفة الالتزامات القانونية وما يهمنا في واقع الأمر هنا المعنى الثاني.

وتختلف الجزاءات باختلاف القوانين المنظمة لها وباختلاف الجهات التي توقعها فقد يكون الجزاء جنائياً أو مدنياً أو ادارياً والجزاء الجنائي هنا هو (العقوبة والتدبير الاحترازي) ردة الفعل الاجتماعية بمواجهة من تقررت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب جريمة ضد البيئة على اعتبار إن وقوع الجريمة يطوي تهديداً لأمن واستقرار المجتمع ومساساً بمصالح جوهرية يحرص على حمايتها[٤٠].

إما الجزاء المدني فهو التعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة وهذا التعويض يتمثل بالالتزام بدفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المجرم أيا كانت طبيعة هذا الضرر مادية أو معنوية[٤١].

وقد بين المشرع الوسيلة التي يمكن بواسطتها مجازاة محدث الضرر مدنياً وإلزامه بالتعويض وذلك عن طريق تنظيم إحكام الادعاء المدني ضد المتهم عن كل ضرر مادي أو أدبي سببته الجريمة[٤٢].

لكن قد لا يكفي التهديد بأيقاع الجزاء الجنائي عند وقوع الجريمة البيئية أو إصلاح الضرر بمقتضى ما يحكم به من تعويض مدنياً فتمس الحاجة إلى وجود جزاء من نوع أخر يتمثل فيما تقرره الإدارة من تبعات وقيود ويتحملها مرتكبي النشاط الضار وذلك هو الجزاء الإداري والذي يتمثل بـ:-

أ/ الغرامة

جزاء مالي يصيب الذمة المالية لمزاول النشاط المضر بأحد عناصر البيئة أو جميعها فهي عبارة عن مبلغ من المال يؤخذ من مرتكب الفعل الملوث سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وقد حددت المادة ٣٣/ الفقرة ثانياً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الحد الأدنى والأقصى للغرامة فاعتبرت الحد الادني لا يقل عن المليون دينار (١٠٠٠٠٠٠) والحد الأعلى لا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار وحسنا فعل المشرع حين ترك للإدارة سلطة تقديرية في حساب مبلغ الغرامة حيث يشدد العقوبة كلما كانت المخالفة أكثر ضرراً بالبيئة وأكد المشرع في المادة أعلاه تكرار العقوبة بتكرار المخالفة حتى إزالة الفعل الضار بالبيئة.

ب/ الإنذار

إجراء إداري تقوم به الإدارة حال اكتشاف أجهزتها الرقابية حصول الفعل الضار بأحد عناصر البيئة أو جميعها وتتبع الإدارة هذا الإجراء كتبنيه لمزاول النشاط المضر لعدم مزاولته مجدداً. وقد نصت المادة ٣٣/ الفقرة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على " للوزير أو من يخوله إنذار أية منشاة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار....".

من النص أعلاه يتضح إن المشرع جعل الإنذار خلال فترة محددة يتوجب فيها على مزاول النشاط إيقاف العمل المؤثر على البيئة وإلا ستلجأ الإدارة إلى اتخاذ إجراء إداري أكثر صرامة بحقه كالغلق المؤقت أو غيره من الجزاءات الإدارية التي سنتناولها لاحقاً.

جـ/ الغلق المؤقت

وهو الإجراء الذي يلي عدم استجابة مزاول النشاط الضار بالبيئة للإنذار وبعد انتهاء مدة الإنذار يصار إلى الغلق المؤقت وبمقتضى نص القانون يكون الغلق بمدة محددة وقد حددتها المادة ٣٣/ الفقرة الأولى بمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثون يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة والغلق المؤقت إجراء إداري اشد من الإنذار إذ فيه إيقاف للعمل في المشروع لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماُ مما يعرض مصالح مزاول النشاط الاقتصادية للضرر أو ربما للخسارة بسبب إيقاف العمل عندها سيدرك مزاول النشاط أهمية ترك الفعل بالبيئة قياساً بخسارته لتعرضه للجزاء الإداري المتمثل بالغلق المؤقت.

د/ الغلق النهائي

لم يشر قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ إلى الغلق النهائي بصورة صريحة لكن هذا الإجراء اشد صرامة من الإجراء الذي سبقه فتتخذه الإدارة عند عدم امتثال مزاول النشاط الضار بالبيئة خلال مدة ثلاثين يوماً بالنسبة لمدة الغلق المؤقت للقوانين والتعليمات البيئية عندها يصار إلى الغلق النهائي كعقوبة على مسبب الضرر لمزاولته نشاط ضار بالبيئة.

هـ/ التحفظ على المشروع أو المحل أو المصنع بوضع الأختام عليه.

يعد من قبيل الجزاءات الإدارية قيام الإدارة بالتحفظ على المحل أو المصنع يوضع الأختام عليه متى كان في استمرار فتحه خطر على الصحة العامة وسلامة البيئة إذ نص قانون تنظيم تداول المواد الزراعية على " إذا اشتبه المفتش بان المواد الزراعية الموجودة في المخازن والمحلات لا تتوفر فيها الشروط والمواصفات المعمول بها فله إن يأخذ منها نماذج للتحليل والفحص لقاء وصل ويطلب من صاحبها وضع المواد المشتبه بها في محل خاص وتختم ويمنع بيعها لحين ظهور نتيجة الفحص والتحليل"[٤٣].

و/ الامتناع عن منح الإجازة أو سحبها أو إلغائها

ويعد هذا الإجراء الإداري إجراء صارم إذ يتم عن طريق قرار مسبب يكون واجب النفاذ بالطريق الإداري سحب الرخصة أو إلغاؤها من مزاول النشاط لارتكابه فعل مخالف لإحكام القانون والذي يكون ضار بالبيئة.

وقد يتم سحب الإجازة بصورة مؤقتة أو دائمة حسب خطورة الفعل الضار بالبيئة وللإدارة سلطة تقديرية في ذلك[٤٤].

ي/ حرمان المخالف من السماحات والإعفاءات والتسهيلات والامتيازات المالية الممنوحة له وإلزامه بدفعها استناداً للقوانين ذات الصلة بحماية وتحسين البيئة ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثانية عشر/ ثالثا من قانون

الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ على انه " للوزير بناءاً على توصية من المديرية العامة للتنمية الصناعية سحب الإعفاءات والامتيازات المقررة للمشروع بموجب إحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً للمدة التي يحددها إذا تسبب المشروع في إضرار صحية أو بيئية بموجب تقارير رسمية من الجهات ذات العلاقة".

المبحث الثالث

اعتماد التشريعات البيئية وجعلها موضع تنفيذ

تتصل قوانين حماية البيئة داخل كل دولة اتصالاً وثيقاً ومباشراً بموضوع المحافظة على النظام العام كهدف يسعى الضبط إلى تحقيقه بما يتضمن من عناصر وهي الأمن العام والسكينة والصحة العامة بل إن الكثير من التشريعات البيئية تعد من تشريعات الضبط الرامية لحماية الإنسان في أمنه وصحته وراحته ومن النادر إن تستهدف هذه التشريعات موضوعات ليس لها انعكاساً على البيئة والإنسان ومن هنا تبدو اهيمة العلاقة الوطيدة بين القانون الإداري وقوانين حماية البيئة التي تعد في غالبيتها فرعاً من فروعه[٤٥] وبما إن التشريعات البيئية وكما أسلفنا ذات صلة كبيرة بحياة الإنسان وسلامته فانه على الإدارة إتباع السياسة التشريعية المقررة في القوانين ذات المغزى البيئي ويتقدم تلك القوانين قانون حماية وتحسين البيئة على الرغم من انتشار القواعد القانونية الأخرى ذات المغزى البيئي في الكثير من القوانين الأخرى التي تنظم بأي شكل من الإشكال كيفية التعامل مع موارد الطبيعة.

والذي يسهم في جعل التشريعات البيئية موضع تنفيذ لا مجرد حبراً على ورق إن تأخذ الإدارة بتلك القوانين على محمل الجد إثناء ممارسة نشاطها الإداري المتعلق بالبيئة ويتم ذلك عن طريق إدخال البعد البيئي في اتخاذ القرار الإداري وذلك باختيار العناصر الكفوءة في العمل الإداري البيئي ومن الكوادر التي تكون على مستوى عالي من الدراية العلمية والفنية والقانونية بكل ما يتعلق بكيفية حماية البيئة وبتخصيص الأموال الكافية واللازمة لتوفير المعدات والآلات التي تتماشى مع تطورات العصر والتي تكون بطبيعة تصنيعها ذات اثر غير ضار بالبيئة وكذلك عن طريق تفعيل الدور الرقابي في تطبيق التشريعات البيئية وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول

إدخال البعد البيئي في اتخاذ القرار الإداري

للسلطة الإدارية إصدار القرارات الإدارية اللازمة لممارسة نشاطها بغية المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة ولا يختلف الحال سواء كانت هذه القرارات في صورة أوامر أو نواه أو صدرت في صورة تراخيص لصالح النشاط الفردي[٤٦].

وعادة ما تصدر هذه القرارات تنفيذاً لإحكام القوانين واللوائح[٤٧]. وبما إن معظم القرارات الإدارية تصدر تنفيذاً لإحكام القوانين واللوائح كما أسلفنا فينبغي على السلطة الإدارية إن تحافظ على روح تلك القوانين وتجعل من القرارات الإدارية وسيلة للمحافظة على محتواها وإلا اتهمت الإدارة بإساءة استعمال السلطة إذا ما خالفت القانون وأهدافه وامتنعت عن التغيي بغاياته.

فالجهة الإدارية المسؤولة عن حماية البيئة من الأنشطة ذات المساس بالبيئة هي المسؤولة عن إصدار القرارات الإدارية التي يجب إن ترسم بإطار عام وشامل المقصود منه أولا واخيراً حماية البيئة من كل ما يضر بها ويلوثها وان تجعل نصب عينها كل الآثار التي يمكن إن تحدث حالا أو مستقبلاً سواء كانت تلك الآثار ايجابية أو سلبية فعليها إن تراعي في اتخاذ القرار الإداري الجانب السلبي وان تقدم الحلول البديلة لتلافي وقوع الضرر البيئي وان تجعل من الأثر الايجابي الهدف الذي تسعى إلى الوصول إليه حتى لو كان بعد مرور فترة من الزمن.

وفي اعتقادنا هناك عدة عوامل تساعد الإدارة على اتخاذ القرار الإداري البيئي السليم وهي:

أولا: التعامل مع موارد الطبيعة باحترام

إن الإسراف في استنزاف الموارد الطبيعية يحقق خطراً مجرداً[٤٨] لان هذا الإسراف ينطوي على مخالفة أمر الشارع في استخدام الموارد الطبيعية دون إسراف إذ يقول تعالى "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين"[٤٩].

كما نهى الرسول الكريم محمد (صلى اله عليه وسلم) عن الإسراف في استخدام الموارد الطبيعية إذ روي عن عبد الله بن عمر إن رسول الله صلى اله عليه وسلم مر بسعدٍ وهو يتوضأ فقال "ما هذا السرف؟" فقال " أفي

الوضوء إسراف"؟ قال" نعم وان كنت على نهرٍ جارٍ"[٥٠] ويمكن لولي الأمر إن يجرم الإسراف في استخدام الموارد الطبيعية على ضوء ما جاء في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة في هذا الشأن لكن هذا لا يعني إن يعيش الإنسان حياة بدائية ولكن عليه التفاعل العقلاني والرشيد مع مكونات البيئة ومواردها وهذا يؤدي إلى استمرارية برامج التنمية والتقدم إلى جانب حماية البيئة دون استنزاف وإهدار لمكون أو أكثر من مكوناتها ومن هذا المنطلق توجب اعتبار كل إضرار بأحد عناصر البيئة أو الصيد العشوائي والرعي الجائر وقطع الأشجار تعامل بدائي يستحق إن يجرم بمقتضى القانون.

ثانيا/ اختيار العناصر الكفوءة للعمل في الهيئات الرقابية أو في الدوائر ممن يكون نشاطها ذات مساس بالبيئة إذ إن هذه الوسيلة من انجح الوسائل في معالجة أزمات الأمم والشعوب ويتمثل ذلك بأختيار أكفاء العناصر البشرية للعمل في الهيئات الضبطية وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة لماله من تأثير مباشر على حياة المواطنين وصحتهم فاختيار العنصر الكفوء يعطي الضبط الإداري المرونة الكافية للقيام بالواجب الوظيفي ويمكن القول من الناحية النظرية إن العناصر الكفوءة ضمانة ضبطية هامة تجعل جهة الإدارة بمنأى عن الشبهات والأقاويل وهؤلاء سيمثلون درعا هاماً ضد كل من تسول له نفسه العبث بأرواح المواطنين[٥١] فضرورة إن يكون الموظفين والقائمين على حماية البيئة على درجة من الخبرة العلمية والدراية القانونية كونهم معنيين باحترام قواعد القانون البيئي وتطبيقها فمسالة حماية البيئة تتطلب اختيار الموظفين الكفوئين من ذوي الخبرة والاختصاص بمسائل البيئة وعناصرها وأسباب التلوث وطرق المعالجة العلمية السليمة وتزويدهم بالسلطات القانونية اللازمة لأداء هذه المهمة وحسناً فعل المشرع العراقي إذ أشار في المادة (تاسعاً) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ إلى تشجيع الدارسين والباحثين في مجال البيئة لتطوير قدراتهم الفنية والعلمية في هذا الاختصاص للاستعانة لاحقاً بها في عمل الوزارات التي يكون نشاطها على تماس مع مسالة حماية البيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا/ تخصيص الأموال الكافية واللازمة لمواجهة التغييرات المطلوبة في الآلات والمكائن والمواد اللازمة لعمل المرافق العامة لاسيما المرافق الاقتصادية بما يمكنها من تحقيق التنمية والثروة الاقتصادية من خلال زيادة وتحسين الإنتاج كماً نوعاً وبأفضل التقنيات وبأقل قدر من الموارد الأولية الطبيعية[٥٢].

المطلب الثاني

تفعيل الدور الرقابي في تطبيق التشريعات البيئية

مادمنا بصدد الحديث عن كيفية اعتماد التشريعات البيئية كأساس في اتخاذ القرارات الإدارية ذات المغزى البيئي وتفعيل دورها فلا بد للمشرع من إن يرفد الإدارة بمكونات تساعدها على تسهيل تنفيذ إحكام القانون ومثال ذلك استحداث ما يسمى بالمراقب البيئي والشرطة البيئية. فقد عرف قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في المادة الثانية/ الفقرة عشرون منه المراقب البيئي بأنه (الموظف المسمى بموجب إحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة) وقد خص المشرع العراقي في القانون أعلاه المراقب البيئي بجملة مميزات أهمها:

أ- إن يتم تعيين واختيار المراقب البيئي من بين موظفي وزارة البيئة حصراً[٥٣].

ب- لقد منح المشرع العراقي في المادة (٢٤) الفقرة (٢) من القانون أعلاه المراقب البيئي صفة احد أعضاء الضبط القضائي[٥٤].

جـ- أعطى المشرع للمراقب البيئي صلاحية دخول المنشات والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية إثناء الدوام الرسمي وبعده[٥٥].

وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ عندما منح المراقب البيئي صفة احد أعضاء الضبط القضائي إذ انه بذلك منحه صفة أخرى إضافة إلى صفة الضبط الإداري فهو يراقب النشاطات ذات التأثير على البيئة وبذات الوقت يكتشف المخالفات ويسجلها ثم يقدمها للوزارة والجهات ذات العلاقة وهذا يعد من مواطن التكامل الذي ينبغي إن يكون موجوداً بين سلطات الدولة المختلفة التي ما انشات إلا للحفاظ على كيان الدولة وحماية النظام العام فيها.

واشترط المشرع قبل مباشرة المراقب البيئي لمهامه في مراقبة النشاطات المتعلقة بالبيئة أداء اليمين لقانوني إمام رئيس الدائرة المختصة[٥٦].
وفي المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ استحدث المشرع ما يسمى (بالشرطة البيئية) يرتبط ادارياً بوزارة الداخلية تحدد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة.
إن الضبط الإداري كهيئة لها موظفون وعمال تتكون من جهات وهيئات شتى تمثل الشرطة إحدى مكوناتها كما إن الضبط الإداري يتكون من تخصصات عديدة بحسب التنوع الذي يستلزمه ذلك التخصص وتعد الشرطة إحدى مكونات ذلك التنوع من هيئات الضبط الإداري التي تؤدي دوراً وقائياً للمحافظة على البيئة من إخطار التلوث لذا نجد إن سلطات الضبط الإداري تجمع بين رجال الشرطة وغيرهم من الجهات الأخرى كما في شرطة التموين وشرطة المرافق العامة وشرطة البيئة[٥٧].
ويتمثل دور شرطة البيئة في مجال حماية البيئة برصد المخالفات الخاصة لمياه الشرب والأنشطة الصناعية الصغرى والكبرى والرقابة على الجزر العشوائي والرقابة على استخدام المبيدات الكيمياوية والرقابة على المستشفيات والمراكز الصحية ورصد المخالفات فيها ومراقبة المصانع الدوائية[٥٨].

الخاتمة :-

انتهينا فيما تقدم من بحث المرتكزات التي تعتمدها الإدارة لحماية البيئة ضد إخطار التلوث وسنختم هذا البحث ببيان أهم الأفكار التي عرضناها فيه ثم نبين أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا لها حيث أوضحنا في المبحث الأول مفهوم البيئة وعمدنا إلى بيان الأساس الدستوري والقانوني لحماية البيئة ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الوسائل التي تعتمدها الإدارة في حماية البيئة مقسمين البحث إلى مطلبين درسنا في الأول استخدام الإدارة وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة ثم بينا في الثاني استخدام الإدارة الوسائل الوقائية والزاجرة في حماية البيئة ثم أوضحنا في المبحث الثالث كيفية اعتماد الإدارة التشريعات البيئية وتنفيذها من خلال بيان إليه وإدخال البعد البيئي في اتخاذ القرار الإداري وتسليط الضوء على أهم ابرز مهام المراقب البيئي والشرطة البيئية وفق قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وذلك في مطلبين.

استناداً لما تقدم توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- ان حق الانسان في بيئة نظيفة وسليمة واجب يقع على عاتق الدولة ويجعلها مسؤولة امام الدستور عن الاخلال بذلك الواجب

٢-ان حق الفرد في حماية البيئة يرتب بالمقابل واجبا يقع عليه فقد سخر الله تعالى البيئة وعناصرها المختلفة لاشباع حاجاته المتطورة واباح استغلال البيئة بالقدر اللازم للحفاظ على الحياة لكن هذه الاباحة ليست مطلقة فلا يسمح لاحد استغلال تلك العناصر لتحقيق اطماعه الشخصية التي قد تضر بالبيئة والانسان

٣- إن قواعد قانون حماية البيئة ذات طابع فني في صياغتها يقوم على المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحته المتعلقة بالبيئة لذا يتطلب موضوع صياغة القواعد القانونية الخاصة بالبيئة الاعتماد على الاكفاء من الكوادر العلمية والقانونية لضبط الحقائق العلمية بالافكار القانونية وصياغتها بما يخدم مسالة حماية البيئة .

٤- إن ما يميز الأسلوب الإداري الوقائي أو الزاجر انه ذو طابع وقائي على الرغم من اتصافه بالردع اذ ليس المقصود منه إصلاح الشخص كما في القانون الجنائي أو التعويض عن الضرر كما في المسؤولية المدنية وانما الوقاية حتى بعد إيقاع العقوبة الرادعة لتلافي حدوث النشاط الضار غير المرغوب فيه ثانية.

ومن جملة ما توصلنا له من نتائج نستطيع إن نقف على عدد من المقترحات نأمل إن تخدم الغرض المنشود من البحث وهي:-

١- النص في قانون حماية وتحسين البيئة على استخدام الإدارة سحب الرخصة أو ما يسمى (بإلغاء الترخيص) كجزاء إداري وعدم الاكتفاء بالنص على الغرامة والإنذار والغلق المؤقت وإعطاء مواصفات للرخصة محددة بالقانون.

٢- يجب إن يزيد معدل فرض الغرامة على الأشخاص المعنوية قياساً بالأشخاص الطبيعية كون الأولى لا يمكن بواقع الحال الالتجاء معها إلى عقوبة أخرى في حال ارتكاب المخالفة كالحبس أو السجن على عكس الحال مع الأشخاص الطبيعية التي يمكن إن ترافق عقوبة فرض الغرامة عقوبة سالبة للحرية.

٣- ضرورة تركيز التشريعات البيئية على التعويض العيني في حال ارتكاب المخالفة البيئية إضافة إلى التعويض المادي والتعويض العيني هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث.
٤- يجب إن يتم النص في قوانين حماية البيئة على حق المواطن في إقامة دعوى بأية مشكلة بيئية حتى لو لم يكن متضرراً منها وهو ما يسمى بالدعوى الشعبية أو دعاوي المواطنين.
٥- ضرورة إنشاء محكمة بيئية تختص بالنظر بالدعاوي المقامة ضد الأشخاص المعنوية والطبيعية بالنسبة لنشاطاتهم الضارة بالبيئة حال اكتشافها وتعيين الخبراء المختصين بموضوعات البيئة بالبيئة بالمحكمة والاستعانة برايهم متى كان موضوع الاثبات يتطلب معرفة خاصة علمية او فنية او حرفية لتقدير المسالة المطروحة .
٦- إدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة بغية تكوين القيم والمهارات والاتجاهات البيئية لدى الطلبة.

الهوامش

(١) ابن منظور – لسان العرب – المجلد الأول – ص[٢٤٨].
(٢) سورة يونس – الآية (٧٨).
(٣) ممدوح خليل البحر – المسؤولية عن الإضرار البيئية – بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون – المجلد (٣١) – العدد (٢)- ٢٠٠٤ – ص[٣٠٣].
(٤) ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – ١٩٩٥ – ص[٣].
(٥) أشار إلى هذا التعريف مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في استوكهولم عام ١٩٧٢ – نقلاً عن نوار دهام مطر – الحماية الجنائية للبيئة من إخطار التلوث – رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد – ١٩٩٧ – ص[٧٣].
(٦) المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
(٧) ممدوح خليل البحر – مصدر سابق – ص[٣٠٤].
(٨) محمد محمد عبده أمام – القانون الإداري وحماية الصحة العامة – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٧ – ص[٣٣].
(٩) فقد حفلت سورة الرحمن خاصة أو سورة جمال الطبيعة كما يسميها الغربيون بمناظر من النعم الأرضية التي تبهج النفوس وتؤثر في الأحاسيس انظر سيد أمير علي – روح الإسلام – تعريب عمر الديراوي – مطبعة كرم / لبنان – بيروت – ١٩٦١- ص[١٧١].
(١٠) سورة الروم الآية (٤٦).
(١١) سورة الحجر الآية (٢٢).
(١٢) سورة المؤمنون الآية (١٨).
(١٣) سورة طه الآية (٥٣).
(١٤) سورة الرعد الآية (٣).
(١٥) سورة الكهف الآية (٧).
(١٦) سورة النحل الآية (١٤).
(١٧) سورة المؤمنون الآية (٧٦).
(١٨) للتعرف على مفهوم الحسبة راجع دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب – صادرة من مركز إحياء التراث العلمي والعربي – جامعة بغداد – مطبعة العمال المركزية – ١٩٨٨.
(١٩) سحر حافظ- الحماية القانونية لبيئة – المياه العذبة في مصر – الدار العربية للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ١٩٩٥ – ص[٢٠٥].
(٢٠) سحر حافظ – المصدر السابق – ص[٢٠٨].
(٢١) احمد عبد الكريم سلامه – القانون الدولي لحماية البيئة – جامعة الملك سعود – دار النشر العلمي والمطابع – ط١- ١٩٩٧ – ص[٥٠].
(٢٢) للمزيد راجع نوار دهام الزبيدي – مصدر السابق – ص[٣٠] وما بعدها.

(٢٣) لمزيد من التفصيل راجع قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
(٢٤) محمد علي آل ياسين – القانون الإداري – المكتبة الحديثة للطباعة والنشر – بلا سند طبع – ص[١٢٩]- وكذلك د. ماجد راغب الحلو – القانون الإداري – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٥ – ص[٤٤٦].
(٢٥) د. غازي فيصل مهدي – أعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم – مجلة الحقوق- المجلد – (٢)- السنة (٤) العدد (٥) – سنة ٢٠٠٩- ص[٨].
(٢٦) د. عزيزة الشريف – دراسات في تنظيم للنشاط الضبطي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩ – ص[١٦] وما بعدها.
(٢٧) محمد محمد بدران – مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري القانوني المصري والفرنسي دراسة مقارنة – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩٠ – ص[١٣٦] وما بعدها.
(٢٨) عصام عبد الوهاب البرزنجي – مبادئ وإحكام القانون الإداري – مطبعة جامعة بغداد- ١٩٩٣ – ص[٢٢٠].
(٢٩) للمزيد راجع نوار دهام مطر – مصدر سابق- ص[٣٠٤-٣٠٥].
(٣٠) مصطفى أبو زيد فهمي – الوجيز في القانون الإداري – الدار الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٨- ص[١٧٣].
(٣١) احمد حافظ نجم – القانون الإداري- دار الفكر العربي – ط١- ١٩٨١- ص[٣٦٨].
(٣٢) سليمان محي الطماوي- النظرية العامة في القرارات الإدارية – دراسة مقارنة الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي- ١٩٧٦ – ص[١٣٦].
(٣٣) محمود سامي جمال الدين – أصول القانون الإداري – الجزء الثاني- ص[٥٦٢] وما بعدها وقد عرفت المادة ١١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الحظر على انه الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة .
(٣٤) محمد محمد عبده أمام – مصدر سابق – ص[٣٠٢].
(٣٥) وهناك العديد من المواد القانونية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تصح إن تكون أمثلة بالنسبة لموضوع الإلزام باتخاذ الإجراءات معينة لتفادي حدوث إضرار بيئية كالمادة (٢١) والمادة (٩) بفقراتها.
(٣٦) محمود سامي جمال الدين – مصدر سابق – ص[٥٦٣].
(٣٧) محمود سعد الدين شريف – العدد ١١ – ١٩٦٢ – ص[١١٢].
(٣٨) لمزيد من التفصيل عن موضوع المسؤولية الإدارية عن واجب حماية البيئة راجع عارف صالح مخلف – الحماية الإدارية للبيئة – رسالة دكتوراه ٢٠٠٢ – ص[٢٥٤-٢٩٣].
(٣٩) ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة – مصدر سابق – ص[١٢٧] وما بعدها.
(٤٠) نوار دهام الزبيدي – مصدر سابق – ص[٢٦٧] وما بعدها لقد تضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عقوبات سالبة للحرية تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة مسألة حماية البيئة والصحة العامة مثل جريمة التعريض العمدي حياة الناس وصحتهم للخطر أو أفساد بئر مياه بذر عامة أو جريمة نشر مرض خطير عمداً أو التسبب خطأ في أنتشاره أنظر المواد (٣٥١-٣٥٢ و ٣٦٨-٣٦٩) أضافة إلى أن المشرع جرم بقية الافعال الاخرى التي تنطوي على مساس بعنصر أو أكثر من عناصر البيئة ضمن القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها لتقييد أو سلب الحرية سجناً أو حبساً.
(٤١) يفهم ذلك من نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
(٤٢) انظر المواد (١٠ – ٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٤٣) المادة الثامنة الفقرة ثانياً من قانون تنظيم وتداول المواد الزراعية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠.
(٤٤) انظر لبيان ذلك المادة (٢٣) من قانون تنظيم واستغلال الإحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ ويلاحظ ان قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢١) من سنة ١٩٧٩ قد بين في المادة ١٢/ ثانيا انه في حالة المخالفة لاحكامه يتعين على نوادي الصيد انهاء عضوية المجازين منهم بموجب احكام القانون انظر المادة اعلاه من القانون .
(٤٥) عارف صالح مخلف – مصدر سابق – ص[٢٩٤].

(٤٦) محمد محمد عبده أمام – مصدر سابق – ص[٢٩٠] وماجد راغب الحلو – القانون الإداري – مصدر سابق – ص[٤٤٩].
(٤٧) هذا لا يمنع من صدور بعض القرارات الإدارية مستقلة عن القوانين بشرط إن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام انظر تفصيل ذلك د. ماجد الحلو – قانون حماية البيئة – مصدر سابق – ص[٣١٧].
(٤٨) ممدوح خليل البحر – مصدر سابق – ص[٣١٧].
(٤٩) سورة الأعراف الآية (٣١).
(٥٠) ممدوح خليل البحر – مصدر سابق – ص[٣١٧].
(٥١) راجع بخصوص الفساد الإداري – السيد علي شتا – الفساد الإداري ومجتمع المستقبل. مكتبة الإشعاع – الإسكندرية – ١٩٩٨.
(٥٢) عارف صالح مخلف – مصدر سابق – ٣٠١.
(٥٣) المادة (٢٤) الفقرة (أولا) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
(٥٤) للتزيد في موضوع الضبط القضائي راجع د. محمد عبده أمام – مصدر سابق – ص[٢٧٩ – ٢٨٠].
(٥٥) المادة (٢٤) الفقرة (ثانيا) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
(٥٦) نصت المادة (٢٤) الفقرة (٣) على (يؤدي المراقب البيئي قبل مباشرته لمهامه اليمين القانوني التالية أمام رئيس الدائرة المختصة " اقسم بالله العظيم إن أقوم بمهمتي بأمانه وصدق وأتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي الرسمي").
(٥٧) محمد محمد عبده إمام – مصدر سابق – ص[٤٥١].
(٥٨) نقلاً عن مجلة البيئة والحياة – تقارير خبرية – العدد ٣٦ – ٢٠١٠ – ص[١١]

المصادر

اولا/ القرآن الكريم

ثانيا / الكتب

١-ابن منظور – لسان العرب- المجلد الأول.
٢-احمد عبد الكريم سلامه – القانون الدولي لحماية البيئة – جامعة الملك سعود – دار النشر العلمي والمطابع – ط١- ١٩٩٧.
٣-احمد حافظ نجم – القانون الإداري- دار الفكر العربي – ط١- ١٩٨١.
٤-السيد علي شتا- الفساد الإداري ومجتمع المستقبل – مكتبة الإشعاع – الإسكندرية- ١٩٩٨.
٥-سحر حافظ- الحماية القانونية للبيئة – المياه العذبة في مصر – الدار العربية للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ١٩٩٥.
٦-سليمان محمد الطماوي- النظرية العامة في القرارات الإدارية – دراسة مقارنة الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي- ١٩٧٦.
٧-سيد أمير علي – روح الإسلام – تعريب عمر الديراوي – مطبعة كرم/ لبنان – بيروت- ١٩٦١.
٨-عزيزة الشريف – دراسات في التنظيم للنشاط الضبطي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩.
٩-عصام عبد الوهاب البرزنجي – مبادئ وإحكام القانون الإداري – مطبعة جامعة بغداد- ١٩٩٣.
١٠- ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية- دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٥.
١١- ماجد راغب الحلو – القانون الإداري – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٥.
١٢- محمد محمد عبده إمام – القانون الإداري وحماية الصحة العامة – دار الفكر العربي – ٢٠٠٧.
١٣- محمد محمد بدران – مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري القانون العربي والفرنسي دراسة مقارنه – دار نهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩٠.
١٤- مصطفى أبو زيد فهمي – الوجيز في القانون الإداري – الدار الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٨.
١٥- محمود سامي جمال الدين – أصول القانون الإداري – الجزء الثاني- بلا سنة طبع.
١٦- محمد علي آل ياسين – القانون الإداري – المكتبة الحديثة للطباعة والنشر – بلا سند طبع.

ثالثا / الرسائل والاطاريح

١- عارف صالح مخلف – الحماية الإدارية للبيئة – أطروحة دكتوراه - جامعة النهرين ٢٠٠٢.
٢- نوار دهام الزبيدي – الحماية الجنائية للبيئة من إخطار التلوث – أطروحة دكتوراه -جامعة بغداد ١٩٩٧.

رابعا / البحوث والدراسات

١- دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب – صادره من مركز إحياء التراث العربي والعلمي – جامعة بغداد – مطبعة العمال المركزية –١٩٨٨.
٢- د. غازي فيصل مهدي – إعمال السلطة العامة الماسة بالحق سلامة الجسم – مجلة الحقوق – المجلد (٢) – السنة (٤) العدد (٥) – سنة ٢٠٠٩.
٣- مجلة البيئة والحياة – تقارير خيرية – العدد ٣٦ – ٢٠١٠.
٤- محمود سعد الدين شريف – النظرية العامة للضبط الإداري – مجلة مجلس الدولة المصري – العدد١١- ١٩٦٢.
٥- د. ممدوح خليل البحر – المسؤولية عن الإضرار البيئية – بحث منشور في مجلة دراسات علم الشريعة والقانون – المجلد (٣١) – العدد (٢)- ٢٠٠٤.

خامسا / الدساتير والقوانين والأنظمة

ا/ الدساتير

١- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢- دستور العراق الملغي في ١٦/تموز/١٩٧٠.
٣- مشروع دستور ١٩٩٠.

ب / القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢- قانون حماية وتحسين البيئة النافذ رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٣- قانون حماية وتحسين البيئة الملغي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧.
٤- قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم ٢١ سنة ١٩٧٩
٥- قانون مكافحة الإمراض السارية رقم١٢١ لسنة ١٩٦٤.
٦- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٧- قانون مصلحة المجاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١.
٨- قانون لجنة الطاقة الذرية رقم ١ لسنة ١٩٥١.
٩- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
١٠- أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
١١- قانون نظم وتداول المواد الزراعية رقم ٣٤ لسنة ١٢١.١٩٧٠
١٢- قانون تنظيم واستغلال الإحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦.

ج- الأنظمة

١- نظام تصريف المياه الوسخة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٤.
٢- نظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.
٣- نظام المكاره لتنظيف الشوارع رقم ٤ لسنة ١٩٣٥.
٤- نظام إجراءات الحجر الصحي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨.
٥- نظام لجنة الطاقة الذرية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨.
٦- نظام التخلص من الفضلات رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨.